

دعوى الأضرار المعنوية والنظام الإجرائي المنظم لها

أ.د. علي حميد كاظم الشكري

الباحثة / زهراء حسن جعفر

zahraahasan162@gmail.com

aalshukry45@yahoo.com

مستشار / هيئة الاوراق المالية

كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية

المخلص

تُعَدُّ دعوى الأضرار المعنوية من أهم الوسائل الإجرائية التي كفلها القانون لحماية المصالح غير المالية، إذ تُتيح للأفراد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بجبر ما يُصيبهم من أضرار تمس كياناتهم النفسي أو اعتبارهم الاجتماعي ولا تتصرف هذه الدعوى إلى مجرد حماية حق قائم فحسب، بل تمثل أداة قانونية مستقلة لعرض النزاع على القضاء، بما يُمكن من التحقق من وجود الحق وتقرير الحماية اللازمة له. ويظهر من خلال هذا البحث تمايز الدعوى عن الحق الموضوعي من خلال اختلاف طبيعتهما ووظيفتهما، فالدعوى تُعد وسيلة إجرائية تهدف إلى تحريك القضاء، في حين يُمثّل الحق الموضوعي المركز القانوني محل الحماية ومن ثم، لا يُشترط لقيام الدعوى ثبوت الحق ابتداءً، إذ يبقى الفصل في وجوده منوطاً بسلطة المحكمة الأمر الذي يُؤكّد استقلال كلّ منهما عن الآخر. وتحدد طبيعة دعوى الأضرار المعنوية من خلال موقعها ضمن نطاق المسؤولية المدنية، إذ تتسع بصورة واضحة في مجال المسؤولية التقصيرية لارتباطها بالأضرار التي تمس المصالح غير المالية، كالسلامة الجسدية والاعتبار الشخصي، في حين يظل نطاقها أضيق في المسؤولية العقدية، فلا يُقر التعويض عنها إلا في حالات استثنائية، عندما يكون محل الالتزام ذا طبيعة شخصية أو يترتب على الإخلال به مساس مباشر بالمصالح غير المالية للدائن. كما تقوم هذه الدعوى على خصومة قضائية لا تنعقد إلا بتوافر صفة قانونية لكل من المدعي والمدعى عليه، بحيث يكون المدعي هو صاحب الحق المعتقدى عليه أو من يمثله قانوناً، في حين يجب أن يُوجّه الادعاء إلى من يترتب على الحكم أثر مباشر في مواجهته، ويؤدي تخلف هذا الشرط إلى عدم قبول الدعوى، لارتباطه بصحة الخصومة وانتظامها أمام القضاء.

Abstract A claim for non-pecuniary (moral) damages constitutes one of the most significant procedural mechanisms established by law for the protection of non-financial interests. It enables individuals to resort to the judiciary to seek redress for harm affecting their psychological integrity or social reputation. Such a claim is not confined to the mere protection of an existing right; rather, it represents an autonomous legal instrument for submitting disputes before the courts, thereby enabling judicial verification of the existence of the right and the granting of appropriate legal protection. This study further demonstrates the distinction between the action and the substantive right, as each differs in nature and function. The action serves as a procedural means aimed at activating judicial intervention, whereas the substantive right represents the legal position subject to protection. Accordingly, the existence of an action does not necessarily presuppose the prior establishment of the right, as the determination thereof remains within the exclusive competence of the court, thereby confirming the independence of each from the other. Within the framework of legal classification, the action for non-pecuniary damages finds its broader application in tort liability, due to its close association with harm affecting non-financial interests, such as bodily integrity and personal reputation. Conversely, its scope is more limited in contractual liability, where compensation for such damage is admitted only exceptionally,

particularly where the subject matter of the obligation is of a personal nature or where its breach directly affects the creditor's non-financial interests. Moreover, this action is predicated upon a judicial dispute that cannot validly arise without the presence of legal standing on the part of both claimant and defendant. The claimant must be the holder of the infringed right or a legally authorized representative, while the claim must be directed against a party upon whom the judgment would produce a direct legal effect. The absence of such standing results in the inadmissibility of the claim, given its fundamental connection to the validity and proper conduct of judicial proceedings.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث إن فكرة المسؤولية المدنية ارتبطت في أصلها التاريخي برد الفعل الفردي وما عُرف بنظرية العقوبة الخاصة، حيث كان المضرور يباشر بنفسه إيقاع الجزاء على المعتدي، غير أنَّ تطور النظم القانونية واستقرار السلطة أفضى إلى إسناد هذا الاختصاص إلى الدولة، التي نظمت المطالبة بالحقوق في إطار الدعوى القضائية، وبهذا الانتقال غدا الهدف من المسؤولية المدنية هو جبر الضرر عيناً أو بما يعادله وإعادة التوازن إلى المراكز القانونية، لا توقيع العقوبة، مع خضوع ذلك لنظام إجرائي. لذا تعد دعوى الأضرار المعنوية الوسيلة القضائية التي خصها المشرع لتمكين المضرور من اقتضاء جبر الضرر المعنوي، إذ تنصرف غايتها إلى ما يمس الكيان النفسي والاعتباري للشخص دون أن تتعلق بالخسارة المالية، وهذه الطبيعة المتميزة تجعلها تثير إشكاليات دقيقة تتصل بتكييفها وموقعها ضمن منظومة المسؤولية المدنية، وتقرض ضرورة الوقوف على خصائصها وما ينشأ عنها من آثار بالنسبة لأطرافها ومراكزهم القانونية، وإلى جانب هذا البعد الموضوعي فإن لهذه الدعوى نظاماً إجرائياً متكاملاً يحدد شروط قبولها، ويبين المحكمة المختصة بنظرها وإجراءات التقاضي، ومن ثم، فإن هذه الدراسة تهدف إلى إرساء تصور دقيق للطبيعة القانونية لهذه الدعوى من ناحية، وتحليل القواعد الإجرائية التي تنظمها من ناحية أخرى، بما يكشف عن حدودها العملية ودورها في تحقيق الحماية القضائية للحقوق المعنوية .

ثانياً: أهمية البحث تتجلى الأهمية البالغة لهذا الموضوع في كونه يتناول البناء القانوني لدعوى الأضرار المعنوية بوصفها من أدق تطبيقات المسؤولية المدنية، لما تثيره من إشكالات مركبة تتعلق بتحديد طبيعتها القانونية وتمييزها عن الحق الموضوعي وتكييفها بين نطاقي المسؤولية التقصيرية والعقدية، كما تبرز أهميته في ضبط المراكز القانونية لأطراف الدعوى ضمن إطار إجرائي دقيق، بما يكفل سلامة الخصومة وتحقيق التوازن بين حماية الحقوق المعنوية ومنع الانحراف في استعمال الحق في التقاضي.

ثالثاً : مشكلة البحث تثير دعوى التعويض عن الأضرار المعنوية إشكالية تحديد طبيعتها القانونية ومدى استقلالها عن الحق الموضوعي، وما يترتب على ذلك من آثار في تكييفها ضمن نطاق المسؤولية المدنية، ولا سيما في ظل التباين بين المؤسستين التقصيرية والعقدية في مدى إقرار التعويض عن الضرر المعنوي.

رابعاً: منهجية البحث أعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة بدعوى التعويض عن الأضرار المعنوية، وبيان أوجه القصور أو الإشكال فيها، فضلاً عن مقارنتها في ضوء مواقف التشريعات المختلفة. وقد شملت الدراسة مقارنة بين أحكام القانون المدني العراقي، والقانون المدني المصري، والقانون الفرنسي، فضلاً عن الاتجاهات المعتمدة في القانون الإنجليزي، وذلك للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف، واستجلاء الحلول القانونية الأنسب في هذا المجال.

خامساً: هيكليّة البحث ولغرض الإحاطة بموضوع هذا البحث، تم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب؛ يُخصّص المطلب الأول لبيان الطبيعة القانونية لدعوى التعويض عن الأضرار المعنوية، ويتناول المطلب الثاني تكييفها القانوني في نطاق المسؤولية المدنية، في حين يُعنى المطلب الثالث ببحث أطراف الدعوى ومراكزهم القانونية.

البحث الأول البناء القانوني لدعوى الأضرار المعنوية وأطرافها

يُعَدّ البناء القانوني للدعوى الإطار الذي تُحدّد من خلاله معالمها وشروط انعقادها وصحتها أمام القضاء، فهو يُبيّن الأسس التي يقوم عليها استعمال الحق في التقاضي، ويُحدّد المركز القانوني لكلٍّ من أطرافها بما يضمن انتظام الخصومة وسلامة الفصل فيها ومن هذا المنطلق، تخضع دعوى الأضرار المعنوية لبناء قانوني متميّز تفرضه طبيعتها غير المادية، إذ تجمع بين الطابع الشخصي في محلّها، والطابع المالي في وسيلة جبرها.

ويتناول هذا البحث دراسة هذا البناء من خلال ثلاثة مطالب يُخصّص المطلب الأول لبحث الطبيعة القانونية للدعوى من حيث مفهومها وتمييزها عن الحق الموضوعي، والمطلب الثاني لتكييفها القانوني في نطاق المسؤولية المدنية، في حين يُعنى المطلب الثالث ببحث أطراف الدعوى

ومراكزهم القانونية. وبهذا يتضح الإطار العام للبناء القانوني لدعوى الأضرار المعنوية بما يكشف عن عناصرها الجوهرية وأسسها التنظيمية في النظام القضائي.

المطلب الأول الطبيعة القانونية لدعوى الأضرار المعنوية

تُعد الدعوى إحدى الركائز الجوهرية في قانون المرافعات المدنية، بل يمكن القول إنها تمثل القلب النابض له، إذ لا تتصور حماية الحقوق أو تقرير المسؤوليات من دونها، ولأجل ذلك أولى الفقه الإجرائي نظرية الدعوى عناية خاصة، وعدّها من أدق موضوعاته وأكثرها تعقيداً، لما تنطوي عليه من إشكاليات تتعلق بتحديد طبيعتها القانونية وحدودها وآثارها^(١)، وفي إطار دعوى الأضرار المعنوية، نكتسب دراسة طبيعتها القانونية أهمية مضاعفة، باعتبارها الأداة التي من خلالها يمارس المضرور سلطته في المطالبة بجبر الضرر المعنوي^(٢)، بما يثير البحث في مفهومها وتعريفها والأساس الذي تستند إليه.

الفرع الأول المفهوم القانوني لدعوى الأضرار المعنوية

تحتل الدعوى موقعاً محورياً في المنظومة القانونية، وقد توزعت أحكامها بين القانون المدني وقانون المرافعات المدنية على الرغم من التباين الجوهري بين طبيعة كل منهما، فالقانون المدني يُعد قانوناً خاصاً ينظم الروابط الموضوعية ويقرر الحقوق والالتزامات الناشئة عنها، في حين يشكل قانون المرافعات القانون العام للإجراءات الذي يحدد القواعد الآمرة لاقتضاء تلك الحقوق أمام القضاء، إلا أنّ المشرع أدخل في بعض المواضع أحكاماً ذات طبيعة إجرائية ضمن نصوص القانون المدني، كما في أحكام التقادم والاعذار، مما أدى إلى تداخل بين النصوص المدنية والإجرائية وخلق ازدواجية في التنظيم التشريعي^(٣). إلا أن هذه الأحكام لا تغيّر من القاعدة العامة التي تقضي بأن النظام الإجرائي للدعوى ومحورها الرئيسي إنما يستمدان من قانون المرافعات المدنية، بوصفه القانون العام الذي يرسم الطريق لاقتضاء الحقوق أمام القضاء ويحدد قواعد الخصومة ومراحلها سواء في طرح الادعاءات أو في إبداء الدفع أمام القضاء، ويلزم القاضي بتطبيق قواعد إجرائية دقيقة تكفل تحقيق العدالة وهو بذلك يرسم إطاراً زمنياً ومنطقياً متسلسلاً لسير الخصومة القضائية، منذ افتتاحها حتى الفصل فيها وتنفيذ أحكامها، بما يضمن حسن انتظام العدالة وصون الحقوق^(٤). غير أنّ المشرع لم يحرص في جميع القوانين على تعريف الدعوى صراحةً في نصوص قانون المرافعات، وإنما ترك في كثير من الأحيان المجال للفقه والقضاء كي يبلور مفهومها ويحدّد نطاقها، وفي قانون المرافعات المصري^(٥)، لم يرد أي نص يتضمن تعريفاً صريحاً للدعوى، مما جعل الفقه والقضاء يتوليان بيان مفهومها وتحديد نطاقها. فعرفها أحدهم^(٦) بأنها " وسيلة قانونية يتوجه بها شخص الى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته أو تمكينه من الانتفاع به أو حرمانه من هذا الانتفاع "، وفي تعريف آخر للدعوى "هي الوسيلة التي يقرّها القانون لتمكين صاحب الحق أو المركز القانوني من الحصول على الحماية القضائية له"^(٧). وعرفت دعوى التعويض بأنها^(٨) بأنها الوسيلة القضائية التي يستطيع المتضرر عن طريقها الحصول من عليه على تعويض الضرر الذي يقبضه إذا لم يسلم به المتضرر اتفاقاً، وتسمى الدعوى المدنية". وعلى النقيض نجد أن المشرع الفرنسي قد عرّف في قانون الإجراءات المدنية^(٩)، الدعوى وبرز الوظيفة الإجرائية للدعوى بوصفها إطاراً لعارض النزاع وتبادل الحجج بين الطرفين تحت إشراف القاضي. أما قانون الإجراءات المدنيية الإنجليزي^(١٠)، فقد انصرف إلى تنظيم الدعوى من حيث إجراءاتها ووظائفها الإجرائية، فبيّن كيفية رفعها عبر استمارة الادعاء، ورتب آثارها على أطرافها من مدعٍ ومدعى عليه، كما نظم مواعيدها ووسائل الاحتجاج فيها وسائر ما يتصل بسير الخصومة، غير أنّه لم يتضمن تعريفاً صريحاً للدعوى، وإنما ترك هذا المفهوم ليستفاد ضمناً من القواعد العملية التي تحكم إجراءاتها^(١١). أما المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية^(١٢)، عرف الدعوى، إذ بناها على فكرة وجود مركزين متقابلين أمام القضاء فالمشرع لم يتصورها إلا كعلاقة إجرائية تقوم بين طرف يباشر فعل الادعاء وآخر يُنسب إليه النزاع، وبهذا التحديد يظهر أن الدعوى لا تُعد قائمة في الحالات التي تقتصر إلى خصومة حقيقية، مما يجعلها متميزة عن الطلبات ذات الطبيعة الولائية أو الإجراءات التي لا تتضمن مواجهة قضائية بين متنازعين، وبذلك يتقارب هذا التعريف مع ما جاء في مجلة الأحكام العدلية^(١٣). ومن هنا يتبين أن الدعوى تتحقق بإجماع ثلاث خصائص متلازمة تكشف عن حقيقتها القانونية، إذ تقدم ابتداءً بطلب محرر يحقق الشكلية الإجرائية لضبط الخصومة وتوثيقها، وتبصر إلى حق أو مركز قانوني مشروع يحظى بحماية المشرع، ولا تتصور إلا إذا وجهت إلى القضاء المختص بوصفه الجهة المخولة قانوناً بالفصل في المنازعات ومنح الحماية القضائية^(١٤). و يفهم من جملة ما تقدم أن اختلاف الصياغات التشريعية والفقهية في تعريف الدعوى لا يمس جوهرها العملي فالمعيار الحاكم يظل إجرائياً خالصاً قوامه: طلب محرر، ينصرف إلى حق مُقرر قانوناً، موجه إلى القضاء المختص، وعلى هذا الأساس، تغدو دعوى الأضرار المعنوية صورةً موضوعية لذات البنية الإجرائية إذ لا يغيّرها إلا محلّ الطلب وأدلّته ومعايير تقديره.

الفرع الثاني تمييز الدعوى عن الحق الموضوعي

أن دراسة الدعوى من أكثر الموضوعات تعقيداً في الفقه الإجرائي، وذلك لاختلاف الآراء حول طبيعتها القانونية وعلاقتها بالحق الموضوعي فهناك اتجاهات مختلفة أحدى هذه الاتجاهات يراها وسيلة لحماية الحق الموضوعي بحيث ترتبط به وجوداً وزوالاً، في حين يذهب اتجاه آخر إلى اعتبارها مركزاً قانونياً مستقلاً يختلف عن الحق في طبيعته وآثاره، وبين من يعتبرها سلطة تُبأشر في مواجهة الخصم أو الدولة من خلال جهاز القضاء^(١٥).

الاتجاه الأول : يطرح الدعوى بأنها الوسيلة التي تكفل للفرد الدخول في دائرة الحماية القضائية ولا تُفهم هنا على أنها امتياز شخصي في مواجهة خصم بعينه، وإنما هي سلطة عامة تفتح المجال أمام جميع الأفراد لمخاطبة القضاء متى شعروا بوجود مساس بمراكزهم القانونية، ومن ثم فإن جوهر الدعوى في هذا التصور لا ينصرف إلى الحق الموضوعي ذاته، بل إلى ضمان تمكين الأفراد من استعمال الجهاز القضائي كوسيلة للفصل في المنازعات وبذلك تصبح الدعوى انعكاساً للحقوق العامة التي يتمتع بها المواطنون في مواجهة الدولة، بما يجعلها آلية دستورية لحماية الحقوق وليست مجرد رابطة خاصة بين طرفين (المدعي والمدعي عليه)^(١٦).

اما الاتجاه الثاني : اعتبار الدعوى صورةً للحق نفسه، فلا تقوم إلا حيث يوجد حق موضوعي، ولا تُتصور كياناً مستقلاً عنه فالدعوى، وفق هذا التصور، هي الوجه الإجرائي للحق، ومتى انتفى الحق انتفت الدعوى، بل يُختصر دور القضاء على التحقق من وجود الحق، فإن ثبت انعدمت الدعوى تلقائياً وقد ترتب على هذا المزج جملة نتائج، من أبرزها القول بعدم وجود دعوى من غير حق أو حق بلا دعوى، وأن لكل حق دعوى ولكل دعوى حق، الأمر الذي أفضى إلى خلط بين المراكز الموضوعية والإجراءات القضائية، وإلى صعوبة التمييز بين طبيعة الحق كعلاقة قانونية أصلية وبين الدعوى كوسيلة إجرائية لاقتضائه^(١٧). لا يستقيم القول بأن الدعوى ليست سوى صورة للحق الموضوعي، إذ الواقع العملي يكشف عن تمييز واضح بينهما فالدعوى قد تُقام ابتداءً دون أن يقوم حق ثابت للمدعي، وهنا ينهض دور القضاء للتحقق من صحة الادعاء والفصل فيه، إما بإثبات الحق أو برفض الدعوى لعدم استنادها إلى أساس موضوعي^(١٨). وهذا الرأي هو اتجاه الفقه الإجرائي المعاصر، فمجرد وجود الدعوى لا يعني بالضرورة قيام حق، كما أن انتفاء الحكم بالحق لا يلغي وجود الدعوى كوسيلة إجرائية لعرض النزاع على القضاء وهذا التمايز يؤكد أن الدعوى كيان مستقل عن الحق، فهي أداة إجرائية لحمايته عند ثبوته، وليست هي الحق ذاته.

المطلب الثاني التكليف القانوني لدعوى الاضرار المعنوية في نطاق المسؤولية المدنية

يعتبر التكليف القانوني لدعوى الأضرار المعنوي من أدقّ موضوعات المسؤولية المدنية، إذ يرتبط ببيان الأساس الذي تُبنى عليه هذه الدعوى وما إذا كان مصدرها هو الإخلال بالتزام عقدي أو أخلال بالتزام قانوني وبذلك، فإن تحديد الطبيعة القانونية للدعوى يستوجب تناولها من خلال فرعين الآتيين.

الفرع الأول دعوى الأضرار المعنوي في نطاق المسؤولية التقصيرية

يترتب على الفعل غير المشروع حقان؛ أولهما حق عام تنهض به النيابة العامة بهدف توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبه، وهو ما يخرج عن دائرة بحثنا لكونه من صميم اختصاص القانون الجنائي، وثانيهما حق خاص يتمثل في مطالبة المضرور بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به عن طريق الدعوى المدنية^(١٩)، وقد نظمت التشريعات المدنية^(٢٠) أحكام المسؤولية التقصيرية بنصوص صريحة في القانون المدني، تحدد على وجه الدقة الحالات التي تقوم فيها هذه المسؤولية، وتُلزم من يرتكب الفعل غير المشروع بجبر الضرر والتعويض عنه، سواء كان مادياً أم معنوياً. ولم يقف تنظيم المسؤولية التقصيرية في التشريعات المدنية عند مجرد تقرير القاعدة العامة التي تقضي بإلزام كل من يرتكب عملاً غير مشروع بتعويض الضرر الناشئ عنه، بل امتد ليشمل صوراً خاصة تتعلق بمسؤولية الشخص عن الأفعال الصادرة عن غيره متى قامت رابطة التبعية أو الولاية^(٢١). وكذلك عن الأضرار التي تنشأ من الحيوان^(٢٢) أو من الأشياء الموضوعة تحت حراسته، فضلاً عن المسؤولية عن تدهم البناء^(٢٣) وما يترتب من مخاطر، وبهذا التوسع بين المشرع أن الحماية لا تقتصر على الخطأ الشخصي المباشر، وإنما تستغرق صور الإضرار التي تقع بفعل الإنسان أو بفعل من يسأل عنهم أو بما يخضع لرقابته^(٢٤).

في نطاق المسؤولية التقصيرية يبرز التعويض عن الضرر المعنوي بوضوح، ذلك أن جانباً كبيراً من الحماية التي يوفرها قانون عن الاعمال غير المشروعة ينصرف إلى مصالح أساسية لا تقوم بالمال كالسلامة الجسدية والاعتبار الشخصي والسمعة والحرية^(٢٥)، ومن ثم فإن مجال المسؤولية التقصيرية يتقاطع مع مختلف صور الضرر المعنوي المعترف بها فقهاً وقضاءً^(٢٦).

الفرع الثاني دعوى الأضرار المعنوي في نطاق المسؤولية العقدية

أن التعويض عن الضرر المعنوي يجد مجالاً أوسع في نطاق المسؤولية التقصيرية، إذ أصبح الأصل أن يشمل الحكم بجبر الضرر المعنوي الناشئة عن العمل غير المشروع إلى جانب الضرر المادي، باعتبارها جزءاً من الحماية المدنية وعلى النقيض من ذلك، يظل نطاق التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية أضيق^(٢٧)، فلا يُقرّ إلا استثناءً، إما بنص صريح في التشريع أو إذا كان محل العقد أو طبيعته يؤدي بطبيعته إلى المساس بمصالح غير مالية كالسلامة الجسدية أو الاعتبار الشخصي^(٢٨). حيث تُثير الأضرار المعنوية الناتجة عن الإخلال بالعقود إشكاليات دقيقة عند مقارنتها بالأضرار المادية التي تُعد الصورة المألوفة للتعويض، إذ تؤدي إلى إنقاص ذمة الدائن المالية أما الأضرار المعنوية فتمس شخص الدائن أو راحته النفسية أو اعتباره، وهو ما يجعل نطاقها أوضح في مجال المسؤولية التقصيرية حيث يقبل القضاء عادة التعويض عن الألم والمعاناة بوصفهما نتيجة طبيعية للفعل الضار وغالباً ما يجري تحديد هذه، غير أن نقل هذا الضبط إلى نطاق المسؤولية العقدية يظل أمراً بالغ الصعوبة^(٢٩)، قد لا تنحصر مصلحة الدائن في إطار العقد بالمكاسب ذات الطبيعة المالية، بل قد تتعلق أحياناً باعتبارات معنوية وشخصية، مما يجعل الإخلال بالالتزام سبباً مباشراً في إحداث ضرر معنوي يستوجب التعويض . فمسؤولية الناقل عن سلامة الراكب قد تؤدي عند الإخلال بها إلى إصابته بضرر نفسي أو جسدي ذات طابع معنوي، كما أن إخفاق الطبيب في علاج مريضه أو إفشاء السر الطبي وذلك بأنه الالتزام المفروض على أهل المهنة الطبية بحفظ ما يصل إلى علمهم من معلومات تتعلق بالمريض بحكم مزاولتهم لعملهم، ومنع إفشائهم للغير إلا في الحالات التي يقرها القانون لما في ذلك من مساس مباشر بكرامة المريض ومكانته واعتباره^(٣٠)، ويُقاس على ذلك ما قد يقع من الوكيل إذا أفصح عن شؤون موكله على نحو يسيء إلى اعتباره، أو ما ينشأ عن إخلال البائع بتنفيذ التزام يتعلق بشيء ذي قيمة عاطفية خاصة للمشتري أو العقود التي هي الهدف منها المتعة والسلام والاسترخاء^(٣١)، إذ يكون الضرر الناجم ذا طبيعة معنوية وينطبق الأمر كذلك على العقود ذات الطابع الفكري أو الفني، حيث يمكن أن يتضرر المؤلف أو الفنان معنوياً إذا شوه عمله أو فسخ عقده بطريقة تعسفية، كما أن تأخر وسيلة النقل عن الموعد المقرر بما يحول دون تمكن الراكب من حضور مناسبة شخصية هامة يُعد مساساً بعاطفته يدخل في نطاق الضرر المعنوي، وإن ثبوت سوء نية المدين وتعمده الإخلال بالالتزام يُوسع من مدى التعويض ليشمل حتى الأضرار المباشرة غير المتوقعة، الأمر الذي يُجسد صورة من صور جبر الضرر المعنوي الذي يصيب الدائن^(٣٢) . ويبرز موقف التشريعات المقارنة من التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية العقدية، وفي طليعتها يبرز المشرع المصري^(٣٣) إذ لم تقف عند تقرير التعويض كأثر وحيد لعدم تنفيذ الالتزام، بل قررت إلى جانب ذلك حق الدائن في المطالبة بالتنفيذ العيني متى كان ذلك ممكناً، أو بطلب الفسخ مقروناً بالتعويض في كلتا صورتين عند الاقتضاء^(٣٤)، وقد اتسع نطاق هذا التعويض ليشمل الضرر المادي والمعنوي معاً، سواء كان التعويض اتفاقياً في صورة شرط جزائي يتفق عليه الأطراف، أو قضائياً بقدره القاضي وفقاً لظروف كل حالة^(٣٥)، على أن انتقال الحق في التعويض لا يتحقق إلا بناءً على اتفاق صريح أو بمطالبة الدائن به^(٣٦). وفي المقابل اتجه المشرع الفرنسي^(٣٧) إلى تعريف العقد وتنظيم أطرافه، ثم رتب على الإخلال بتنفيذه سواء كان بعدم التنفيذ كلياً أو بالتأخر فيه أو بتنفيذ معيب مسؤولية المدين عن التعويض، غير أن هذه المسؤولية تنتقي إذا أثبت المدين وجود سبب أجنبي لا يد له فيه حال دون وفاءه بالتزامه^(٣٨) . ويشمل التعويض في الأصل "ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب"^(٣٩)، غير أن المشرع قيد نطاقه بالأضرار التي كانت متوقعة أو يمكن توقعها وقت التعاقد، ما لم يكن عدم التنفيذ ناشئاً عن غش من جانب المدين، إذ يُسأل عندئذٍ عن جميع الأضرار دون قيد^(٤٠). حيث قضت محكمة النقض الفرنسية^(٤١) بأن وفاة الحصان المؤجر بعقد تدريب وسباق لا تُحتزل في مجرد خسارة مادية مرتبطة بقيمته السوقية، وإنما تولّد كذلك ضرراً معنوياً يصيب المالك لما يرتبط به من مشاعر وعاطفة تجاه الحيوان، وهو ما اعتبرته المحكمة ضرراً معنوياً حقيقياً يستوجب التعويض في إطار العلاقة التعاقدية. بينما موقف القضاء الإنجليزي^(٤٢) يتسم بالتحفظ إزاء التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية العقدية، إذ يلتزم كقاعدة عامة بعدم جبر الخسائر المعنوية الناشئة عن خرق العقد، باعتبار أن العقود أداة لتنظيم المصالح الاقتصادية لا المعنوية، غير أن القضاء الإنجليزي أقر ببعض الاستثناءات المحدودة، أبرزها العقود ذات الطابع الشخصي أو الترفيهي كعقود السياحة أو عقود تقديم المتعة والراحة، حيث يُمنح التعويض عن الإزعاج أو خيبة الأمل متى كان هذا الغرض يمثل محلاً جوهرياً للتعاقد . وقد قررت محكمة الاستئناف البريطانية^(٤٣) في أحد أحكامها أن أحد الأشخاص تعاقد مع شركة سياحية لتنظيم عطلة بهدف الاستمتاع والترفيه، غير أن ما قُدم له عند التنفيذ جاء مخالفاً تماماً لما وعد به، ف شعر بخيبة أمل وضيق نفسي قضت المحكمة أولاً بتعويض مادي محدود، إلا أن محكمة الاستئناف عدلت الحكم ومنحته تعويضاً أوسع شمل الضرر المعنوي أيضاً، مؤكدة أن الغاية من مثل هذه العقود لا تقتصر على المنفعة المادية وإنما تمتد إلى تحقيق المتعة والراحة النفسية، فإذا أُخل بها استحق الدائن تعويضاً معنوياً. وفي قرار آخر، قضت محكمة اللوردات البريطانية^(٤٤) بأن المشتري الذي تضرر من الضجيج الجوي في عقار اشتراه بناءً على تقرير مساح قصر في مهمته، يستحق التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الإخلال بالالتزام، رغم عدم

ترتب خسارة مالية مباشرة، طالما أن محل الالتزام كان متصلاً براحة حسية جوهرية وكان المدين مدركاً لأهميتها بالنسبة للمشتري (الدائن) . أما موقف المشرع العراقي^(٤٥) فقد نظم العقد فعرّفه وأوضح صور الالتزامات الناشئة عنه سواء تمثل محل الالتزام في الامتناع عن عمل او القيام بعمل او نقل حق عيني، فإذا اخل احد المتعاقدين بتنفيذ ما التزم به فإن الاصل في العقود الملزمة للجانبين ان يثبت للدائن الحق في الاختيار بين التنفيذ العيني أو فسخ مقرونًا بالتعويض^(٤٦)، كذلك وقد يكون التعويض اتفاقاً بين المتعاقدين، وقد يكون قضائياً يفرضه القاضي تبعاً لملازمات الإخلال بالعقد^(٤٧)، حدد المشرع معيار التعويض بما يشمل الخسارة الفعلية التي لحقت بالدائن وما فاتته من كسب ليغدو ذلك الضابط العام لجبر الضرر الناشئ عن الإخلال بالعقد^(٤٨). وفي قانون النقل فقد نظم المشرع العراقي^(٤٩) عقد النقل وحدد المسؤولية المترتبة على الناقل تجاه الراكب فقد قرر أن التزام الناقل لا يقتصر على إيصال الراكب إلى مقصده فحسب، بل يمتد إلى سلامته أثناء الرحلة^(٥٠)، فإذا توفي الراكب نتيجة الحادث فإن الناقل يُسأل عن التعويض، بحيث يكون التعويض مادياً لمن لحق بهم الضرر المباشر من الراكب نفسه أو من هو مسؤول عن اعالته، أما التعويض المعنوي فيمتد أثره إلى أقارب الراكب المتوفى حتى الدرجة الثانية، جبراً لما يصيبهم من آلام نفسية وأضرار معنوية ناجمة عن الوفاة سواء وقعت مباشرة بعد الحادث أو ترتبت لاحقاً^(٥١)، ولا يجوز إعفاؤه من هذه المسؤولية كلياً أو جزئياً، ويُعد باطلاً كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل من التزامه بالتعويض أو الحد منه^(٥٢)، باعتبار أن هذا الالتزام من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته. وبذلك يتبين أن المشرع العراقي أقر صراحةً التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية معاً في عقد النقل، في حين اكتفى المشرعان المصري^(٥٣) والفرنسي^(٥٤) بصياغات عامة عالجهما القضاء والفقه باجتهاداتهم^(٥٥)، فاعتبر كل ضرر ماس بمصلحة مشروعة سبباً موجباً للتعويض، بينما اعتمد القانون الإنجليزي أساساً على الاجتهاد القضائي الذي أقر التعويض عن الضرر المعنوي في بعض العقود ذات الطابع الشخصي أو الترفيهي مظهراً بذلك اعترافاً أوضح بالجانب غير المالي في العلاقات التعاقدية.

المطلب الثالث أطراف الدعوى ومراكزهم القانونية

ولما كان القضاء المدني قضاءً مطلوباً لا يباشر وظيفته من تلقاء ذاته^(٥٦)، فإن وجود الدعوى يفترض بالضرورة وجود خصومة قضائية تقوم على طرفين متقابلين، لكل منهما مركز قانوني محدد في المواجهة القضائية^(٥٧)، ومن ثم فإن البحث في أطراف دعوى المسؤولية وما يتمتع به كل طرف من مركز قانوني يُعد مدخلاً أساسياً لفهم طبيعة هذه الدعوى وضوابطها، وعليه سنتناول بالدراسة في الفرع الأول صفة المدعي ومركزه القانوني في دعوى الاضرار المعنوية وفي الفرع الثاني صفة المدعى عليه.

الفرع الأول صفة المدعي ومركزه القانوني في دعوى الاضرار المعنوية

الصفة في الدعوى تمثل سلطة مباشرة الخصومة القضائية، وهي سلطة يباشرها المدعي إما بصفته صاحب الحق المعتدى عليه أو باعتباره نائباً قانونياً عن صاحب الحق الأصلي، ولا يقتصر هذا الشرط على مجرد المظهر الشكلي، وإنما يقصد به تمكين المحكمة من تحديد الطرف الذي يستحق الحماية القضائية باعتباره صاحب المركز القانوني المعتبر عليه، في مواجهة الخصم الذي يسأل عن الاعتداء^(٥٨)، ومن ثم تعد الصفة المدخل الأساسي لتحديد مركز المدعي في دعوى التعويض عن الضرر وإبراز موقعه بوصفه الطرف الذي يلجأ إلى القضاء طلباً لجبر الضرر الواقع عليه^(٥٩). فالقضاء لا يُعنى بالنظر في أي نزاع يطرح أمامه دون ضابط، وإنما يستلزم لقبول الدعوى توفر شروط محددة تُعرف هذه بالشروط الإجرائية للقبول، وبما أن الدعوى في جوهرها وسيلة إجرائية لحماية الحقوق، فإن الصفة تُعد من أبرز شروط قبولها، إذ لا يمكن للمحكمة أن تنظر في موضوعها ما لم يكن رافعها هو صاحب الصفة التي تخوله الالتجاء إلى القضاء^(٦٠). وعند تخلف الصفة لدى المدعي، يحق للمدعى عليه الدفع بعدم قبول الدعوى، باعتبار أن هذا الدفع من الدفع القطعية المطلقة التي يجوز التمسك بها في أي مرحلة من مراحل الخصومة، بل وحتى بعد التطرق إلى الموضوع إلى حين صدور الحكم، وذلك ان غياب الصفة يزعرع كيان الدعوى ويحول دون قيامها ابتداءً، ولا يقتصر اثر هذا الجراء على من يلجأ إلى القضاء بادعاء صفة لا يملكها واقعاً، بل يشمل ايضاً من يتولى تمثيل الغير امام القضاء من غير ان يثبت ما يخوله هذه السلطة^(٦١). ومن ثم فإن الدفع بعدم القبول يظل قائماً ومتاحاً في مختلف اوضاع الدعوى واطوارها^(٦٢) فالصفة تثبت للمدعي ابتداءً ليمكن من مباشرة الدعوى حماية لحقه غير انها لا تتطابق مع المصلحة اذ لو كانت الصفة هي عين المصلحة لما كان ثمة مبرر لإعطائها للمدعى عليه وهو لا يحقق منفعة من الدعوى وإنما تمنح له صفته القانونية بوصفه الطرف الذي توجه اليه الخصومة وترتب في مواجهته اثار الحكم^(٦٣). وفي دعوى الاضرار المعنوية تثبت هذه الصفة ابتداءً للمضروور المباشر حال حياته، إذ يُعد صاحب المركز القانوني الذي أصابه الاعتداء، غير أنه إذا ترتب على الفعل الضار وفاة المضروور، فإن الحق في المطالبة بالتعويض ينتقل إلى من عيّنه المشرع^(٦٤) من ذويه، كالزوج أو الأقارب المقربين، باعتبار أن الضرر المعنوي قد انعكس عليهم بفقد عزيزهم، كما يظهر شرط الصفة في نطاق التأمين الإلزامي من حوادث السيارات،

حيث يكون للمؤمن له أو للمستفيد من عقد التأمين الحق في الرجوع على المؤمن (شركة التأمين) بالمطالبة بالتعويض، على أن يبقى المدين الأصلي بالتعويض هو من أحدث الضرر بالفعل، فيرجع عليه المؤمن بما أذاه من تعويض وفق أحكام القانون^(٦٥).

ومن ثم، فإن الصفة تمثل المدخل الإجرائي الذي يحدد من له الحق في تحريك الدعوى طلباً لجبر الضرر المعنوي.

الفرع الثاني صفة المدعى عليه ومركزه القانوني في دعوى الاضرار المعنوية

المدعى عليه هو الطرف الذي يمثل المركز السلبي في الخصومة، إذ توجه إليه الدعوى بوصفه المسؤول عن الاعتداء محل النزاع، وتتعدد المواجهة القضائية في مواجهته باعتباره الخصم الذي يلتزم بأثار الحكم الصادر متى انتهت الخصومة إلى ثبوت مسؤوليته عما نُسب إليه من ادعاء^(٦٦). وإذ كان المشرع^(٦٧) قد أحاط قبول الدعوى بجملة من الشروط الإجرائية التي لا تقوم الخصومة إلا بتوافرها، فإن من بين هذه الشروط ما يتعلق بالمدعى عليه حيث لا تتعدد الخصومة انعقاداً صحيحاً إلا اذا وجهت الى مدعى عليه وتوفرت فيه صفة الخصم، بحيث يترتب على الحكم الصادر في الدعوى اثر قانوني مباشر في مواجهته فالمقصود ان يكون الشخص المائل امام القضاء في موقع يمكن المحكمة من اصدار حكم ملزم له، سواء بالزام مالي كالتعويض، او بإقرار التزام قائم، او بفرض التزام بالقيام بعمل او بالامتناع عنه^(٦٨). اما اذا كان المدعى عليه المختص لا يترتب على الحكم اثر في مواجهته، فان الخصومة تعد غير متوجهة قانوناً ويقضى بعدم قبول الدعوى بحقه^(٦٩). ومن ثم ان وجود الخصومة مشروط بان يكون الحكم على فرض ثبوت الدعوى، منشأً لمركز قانوني جديد او معدلاً لمركز قائم في ذمته ومن ثم فان معيار صفة المدعى عليه يقوم على قابلية الحكم للنفذ في مواجهته، بحيث يكون محكوماً او ملزماً بشيء عند ثبوت الدعوى، والا كانت الدعوى موجهة الى غير ذي صفة وترد شكلاً^(٧٠)، غير أن المشرع^(٧١) وضع حالات خاصة أقر فيها انعقاد الخصومة ولو لم يتحقق هذا الشروط، ومن بين هذه الحالات ما قرره المشرع بشأن الوارث، إذ أجاز أن تتعدد الخصومة في مواجهته عن الدعاوى المقامة لمورثه أو عليه بعد وفاته، وفي شؤون القاصر أو المحجور، أعطي الولي أو الوصي أو القيم صفة الخصومة نيابة عنهم، لأن هؤلاء عديمي أو ناقصي الأهلية لا يستطيعون مباشرة الدعوى أو الدفاع فيها بأنفسهم، وكذلك الحال بالنسبة للوقف، حيث مُنح المتولي صفة الخصم في الدعاوى المتعلقة بأموال الوقف، باعتباره الممثل القانوني له، وكذلك نص على إمكان اعتبار بعض الأشخاص خصوماً بمقتضى القانون ذاته، حتى في الحالات التي لا يكون لإقرارهم أثر ملزم، وذلك لتأمين حسن سير العدالة وضمان وجود طرف محدد يواجه المدعي في الخصومة^(٧٢). ولأن الصفة تعد شرطاً لازماً لقيام الخصومة، فقد جرى القضاء على أعمال رقابته بشأنها، بحيث إذا ثبت أن الدعوى قد رُفعت على غير ذي صفة، ترتب على ذلك الحكم بردها شكلاً دون التطرق إلى موضوعها، وهو ما أكدته العديد من القرارات القضائية. حيث قضت محكمة النقض المصرية^(٧٣) أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة يُعد دفْعاً موضوعياً يتعلق بصلب النزاع، إذ يهدف إلى نفي صلاحية الخصم لمواجهة الدعوى، ولا يجوز للمحكمة أن تُعرض عنه دون تسبب سائق، وقد انتهت إلى نقض الحكم المطعون فيه فيما يخص الطاعن، والقضاء بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة. كما عزز هذا الاتجاه بقرار لمحكمة النقض الفرنسية^(٧٤) قضى فيه بتأييد حكم الاستئناف القاضي بعدم قبول دعوى المدعية لانتفاء صفتها في الملكية المشتركة التي استندت إليها بالمطالبة بحق المرور، معتبرة أن الأدلة المقدمة غير كافية لإثبات تلك الصفة، كما أقرت المحكمة وصف الدعوى بالتعسف في استعمال حق التقاضي لتكرار رفعها رغم سبق الفصل في موضوعها، وألزمت المدعية بالتعويض والمصاريف. ومثلما استقر القضاء الفرنسي على ضرورة توافر الصفة كشرط جوهري لانعقاد الخصومة، فإن القضاء الإنجليزي قد سار على النهج ذاته، وهذا ما تجلّى في حكم محكمة اللوردات الانجليزية^(٧٥)، حيث قضت بعدم توافر صفة المدعي، إذ اعتبرت أن المواطن العادي لا يملك حق تحريك الدعوى لحماية مصلحة عامة أو منع ارتكاب جريمة محتملة ما لم يكن له ضرر شخصي ومباشر يميّزه عن سائر الناس، مؤكدة أن تمثيل الحقوق العامة أمام القضاء يظل من اختصاص المدعي العام وحده دون سواه. وفي الخاتمة، فإن القضاء العراقي قد انتهى إلى تكريس هذا المبدأ، إذ قضت محكمة الاستئناف العراقية^(٧٦)، بوجود التحقق من صفة الخصوم قبل المضي في نظر الدعوى، ورُتبت على مخالفة يُقضى بتميزه وإعادته إلى محكمة البداية. وفي قرار آخر، أكدت المحكمة الاتحادية العليا^(٧٧) المبدأ ذاته، معتبرة أن الخصومة لا تتعدد انعقاداً صحيحاً ما لم يكن الحكم المرتقب منتجاً لأثر مباشر في مواجهة المدعى عليه.

وكما أن الخصومة يجب أن تتوجه إلى الشخص الطبيعي متى كان مسؤولاً عن الفعل الضار، فإنها تكتسب ذات الأهمية بالنسبة للشخص المعنوي متى كان يتمتع باستقلاله وذمته الخاصة، إذ لا يصح رفع الدعوى إلا عليه باعتباره الخصم الصحيح وقد أكدت محكمة التمييز الاتحادية^(٧٨)، هذا المبدأ عندما قضت بعدم صحة توجيه الخصومة إلى مدير عام الصحة إضافة لوظيفته، مؤكدة أن المستشفى التعليمي هو المدعى عليه الحقيقي لتمتعه بالشخصية المعنوية المستقلة. وعليه تُعد الصفة في الدعوى قيد إجرائي لازم، فلا تُقبل الدعوى ما لم تُرفع من ذي حق أو من ينبيه القانون، وبحيث يكون الحكم منتجاً لأثر مباشر في مواجهة المدعى عليه، وزوال الصفة أثناء سير الخصومة يقطعها ما لم يحل

محل صاحبها من له ولاية التمثيل، وإذا كان المشرع المصري^(٧٩) قد اقتصر على بيان أثر فقدان الأهلية، والمشرع الفرنسي^(٨٠) قد تناول المسألة في إطار عام دون تفصيل، فإن المشرع العراقي^(٨١) تميز بوضوح نصوصه وتنظيمه الدقيق لمركز المدعى عليه، بما يكفل توجه الخصومة وصحتها، ويجعل الصفة ضمانية جوهرية لتحقيق جدية الدعوى وضبط أطرافها وصون الأحكام القضائية من البطلان.

الذاتية يُستظهر من تحليل البناء القانوني لدعوى الأضرار المعنوية أنها ليست مجرد وسيلة إجرائية عادية، بل نظام قانوني دقيق تتداخل فيه الاعتبارات الموضوعية مع الضوابط الإجرائية على نحو يفرض خصوصية واضحة في تكوينها وأحكامها. فهي دعوى تستمد كيانها من طبيعة الضرر الذي تنصرف إليه، بما يحمله من طابع غير مادي، الأمر الذي ينعكس على تكييفها ضمن نطاق المسؤولية المدنية وعلى معايير تقدير التعويض عنها. كما أن تحديد المراكز القانونية لأطرافها لا يُعد مسألة شكلية، بل يمثل جوهر انتظام الخصومة وضمان صحة انعقادها، إذ يرتبط بمدى قابلية الحكم لإنتاج أثره القانوني في مواجهة الخصوم، وهو ما يضيف على شرط الصفة بعداً وظيفياً يتجاوز الإطار الإجرائي البحت. ومن ثم، فإن دعوى الأضرار المعنوية تكشف عن بناء قانوني قائم بذاته، تتحدد ملامحه من خلال تفاعل القواعد الموضوعية والإجرائية، بما يحقق حماية فعالة للحقوق غير المالية ضمن إطار منضبط يكفل استقرار المعاملات ويصون هيبة القضاء.

النتائج :

١- يتبين أن دعوى الأضرار المعنوية تقوم على بناء قانوني مزدوج يجمع بين القواعد الموضوعية للمسؤولية المدنية والتنظيم الإجرائي للدعوى، مما يمنحها خصوصية متميزة.

٢- تُعد الدعوى وسيلة إجرائية مستقلة عن الحق الموضوعي، إذ يمكن مباشرتها دون ثبوت الحق ابتداءً، ويقتصر دور القضاء على التحقق من صحته.

٣- يتسع نطاق التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية، بينما يضيق في المسؤولية العقدية ولا يُقبل إلا في حالات استثنائية.

٤- يُعد شرط الصفة من الشروط الجوهرية لقبول الدعوى، ويترتب على تخلفه الحكم بعدم القبول دون الدخول في الموضوع.

٥- يتوقف صحة انعقاد الخصومة على توجيه الدعوى إلى الخصم ذي الصفة، بما يضمن إنتاج الحكم لأثره القانوني وتحقيق الحماية القضائية للحقوق المعنوية.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

- ١- آدم وهيب الندوي، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٨.
- ٢- آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٠٦.
- ٣- إبراهيم دارا محمد، الخصومة في الدعوى، مؤسسة OPLC، أربيل، ٢٠٠٩.
- ٤- أحمد خليل، نبيل إسماعيل عمر، أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٨.
- ٥- عبد الله مبروك النجار، مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٦- علي شحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي، مجلة الأمن والقانون، مصر.
- ٧- عزمي عبد الفتاح عطية، الطبيعة القانونية للدعوى أمام القضاء المدني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٥.
- ٨- فتحي الولي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
- ٩- محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله الياس نوري، القاهرة، ١٩٤٠.
- ١٠- محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقوانين المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، الرياض، ٢٠٠٣.
- ١١- محمود السيد التحيوي، أثر حضور المدعى عليه في انعقاد الخصومة القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- ١٢- نبيل إسماعيل عمر، سبب الطلب القضائي أمام محكمة الاستئناف، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ١٣- هادي عزيز علي، الصيغة القانونية لرفع الدعوى المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٠.

المصادر الأجنبية :

- 1) Halson, Roger, The Recovery of Damages for Non-Pecuniary Loss, University of Leeds, 2003.

- 2) McGregor, H., McGregor on Damages, Sweet & Maxwell, London, 2012.
- 3) Palmer, V.V., The Recovery of Non-Pecuniary Loss, Cambridge University Press, 2015.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

- ١- رويدا منير صبحي دار موسى، التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، ٢٠٢٤.
 - ٢- زيوي عكرية، المسؤولية المدنية عن إفشاء السر الطبي، جامعة ألكلي محند، الجزائر، ٢٠١٣.
- الأجنبية:

- 1) Allan, Alexandra Elizabeth, Promoting Proportionate Justice, University of Cambridge, 2021.
- 2) Dupont, A., Non-Pecuniary Loss in Commercial Contracts, University of Cape Town, 2001.
- 3) Dupont, A., Non-Pecuniary Loss in Commercial Contracts, University of Cape Town, 2014.
- 4) Segaud, Julie, Essai sur l'action publique, Université de Reims, 2010.

ثالثاً: القوانين

- (١) مجلة الأحكام العدلية.
- (٢) القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.
- (٣) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
- (٤) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- (٥) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل.
- (٦) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٧) قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم ٧٥-١١٢٣ لسنة ١٩٧٥.
- (٨) قانون التأمين الفرنسي رقم ٧٦-٦٦٧ لسنة ١٩٧٦.
- (٩) قانون التأمين الإلزامي العراقي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠.
- (١٠) قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣.
- (١١) قانون الصحة العراقي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣.
- (١٢) قانون الإجراءات المدنية الإنجليزي لسنة ١٩٩٨.
- (١٣) قانون التأمين الإجباري المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧.

رابعاً: القرارات القضائية

- ١- Court of Cassation (France), 16 January 1962.
- ٢- Jarvis v Swans Tours Ltd [1972] EWCA Civ 8.
- ٣- Gouriet v. Attorney-General and Others (1978) A.C. 435 (HL.).
- ٤- Cour de cassation, arrêt n° 07-19.340 du 19 février 2009.
- ٥- Farley v Skinner [2001] UKHL 49.

- ٦- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٠١٦٠ لسنة ٨٥ قضائية، ٢٠٢١.
- ٧- قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التمييزية رقم ١٥٨/تمييزية، ٢٠٠٩.
- ٨- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٥/اتحادية)، ٢٠٢٣.
- ٩- قرار محكمة التمييز الاتحادية - الهيئة المدنية رقم ٨٥٨١، ٢٠٢٥.
- ١٠- محكمة التمييز الاتحادية، الدعوى رقم (٢١١/الهيئة الاستئنافية)، ٢٠٢٥.

الهوامش

(١) د. عزمي عبد الفتاح عطية، الطبعة القانونية للدعوى امام القضاء المدني، المجلة الحقوق - جامعة الكويت، المجلد ٩، عدد ٤، ١٩٨٥، ص ٧٩.

- (٢) رويدا منير صبحي دار موسى، التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة، رسالة الماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، ٢٠٢٤، ص ٥١.
- (٣) هادي عزيز علي، الصيغة القانونية لرفع الدعوى المدنية، ج ١، المكتبة القانونية _بغداد، ٢٠٠٠، ص ٩.
- (٤) د. آدم وهيب الندوي، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، جامعة بغداد، ط ١، ١٩٨٨، ص ٤.
- (٥) ينظر قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وفقاً لآخر تعديل ٢٠٢٤/١/٦.
- (٦) د. محمد حامد فهمي، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله الياس نوري، القاهرة، مصر، ١٩٤٠، ص ٣٣.
- (٧) د. آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ١١٦.
- (٨) د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص ٥٦٩.
- (٩) ينظر المادة (٣٠) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم ٧٥-١١٢٣ لسنة ١٩٧٥، والنافذ ١٩٧٦ نصت على "الدعوى حق مقدم الادعاء في أن يسمع القاضي ادعاءه لغرض التأكد من صحته وبالنسبة للخصم فأن الدعوى تعني الحق في مناقشة صحة ذلك الادعاء".
- (١٠) تنظر القواعد (٧.١)، (٧.٢)، (٧.٤)، (٧.٥) من قانون الإجراءات الإنجليزي رقم ٣١٣٢ لسنة ١٩٩٨ المعدل.
- (١١) Allan, Alexandra Elizabeth (2021), Promoting Proportionate Justice: A Study of Case Management and Proportionality, Ph.D. Thesis, Faculty of Law, University of Cambridge, p.50.
- (١٢) ينظر المادة (٢) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث نصت على أن "الدعوى طلب شخص حقه من آخر امام القضاء".
- (١٣) ينظر المادة (١٦١٣) من مجلة الاحكام العدلية نصت على "الدعوى هي طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي، ويُقال له المدعي وآخر المدعى عليه".
- (١٤) دارا محمد أبراهيم، الخصومة في الدعوى، مؤسسة O.p.l.c للطباعة والنشر، أربيل، ٢٠٠٩، ص ٧.
- (١٥) د. عزمي عبد الفتاح عطية، المصدر السابق، ص ٨٠.
- (١٦) Van de Voorde, 2020, Johan, Les droits subjectifs inclusifs en droits belge, français et américain, European Review of Private Law, p. 1009.
- (١٧) د. فتحي الولي، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ج ١، ط ١٩٧٣، ص ٩٣.
- (١٨) د. عزمي عبد الفتاح عطية، المصدر السابق، ص ٩٧.
- (١٩) Julie Segaud 2010, Essai sur l'action publique, Doctoral Thesis in Law, Université de Reims Champagne-Ardenne, p. 11.
- (٢٠) ينظر القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل، نظم المشرع المصري أحكام العمل غير المشروع (من المادة ١٦٣ الى المادة ١٧٩).
- ينظر القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ المعدل، نظم المشرع الفرنسي أحكام العمل غير المشروع في المادتين (١٢٤٠ - ١٢٤٤).
- ينظر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، نظم المشرع العراقي أحكام العمل غير المشروع (من المادة ٢٠٢ الى المادة ٢٣٢).
- (٢١) ينظر المادة ١/١٧٣ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، نظمت رابطة الولاية حيث نصت على "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسدية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز" و المادة ١٧٤، نظمت رابطة التبعية نصت على "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. - وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقبته وفي توجيهه".
- تقابله المادة ١٢٤٢ من القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ المعدل، نظمت رابطة الولاية نصت على "يُسأل الإنسان، ليس فقط عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي، وإنما أيضاً عن الضرر الذي ينشأ بفعل الأشخاص الذين يكون مسؤولاً عنهم، أو بفعل الأشياء التي تقع تحت حراسته".
- تقابله المادة (١/٢١٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، نظمت المسؤولية عن عمل الغير ونصت على "يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير".

- (٢٢) ينظر المادة ١٧٦ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ نصت على " حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه. "
- تقابله المادة (١٢٤٣) من القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ المعدل نصت على " يكون مالك الحيوان، أو من ينتفع به أثناء وجوده تحت يده، مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه الحيوان، سواء كان الحيوان تحت حراسته أو كان قد ضلّ أو أفلت منه. "
- تقابله المادة (٢٢١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل " جنابة العجماء جبار فالضرر الذي يحدثه الحيوان لا يضمنه صاحبه إلا إذا ثبت أنه لم خطوات الحيطه الكافية لمنع وقوع الضرر ". ينظر مصطفى مرعي، المصدر السابق، ص ١٣.
- (٢٣) ينظر المادة (١٧٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل نصت على " حارس البناء، ولو لم يكن مالكا له، مسئول عما يحدث إنهدام البناء من ضرر، ولو كان جزئياً، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه "
- تقابله المادة (١٢٤٤) من القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ المعدل نصت على " يُسأل مالك البناء عن الضرر الذي ينشأ عن تدهمه، إذا كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو عن عيب في صيانته أو في بنيانه ". - تقابله المادة (٢٢٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل نصت على " لو سقط بناء وأورث الغير ضرراً فان كان البناء مائلاً للانهدام أو فيه عيب أدى إلى سقوطه وكان صاحبه قد نبه إلى ذلك أو كان يعلم بحالة البناء أو ينبغي أن يعلم بها وجب الضمان. "
- (٢٤) د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص ٦٣٦-٦٣٧.
- McGregor, H., 2012, McGregor on Damages, 18th edn, London: Sweet & Maxwell, p. 1. (٢٥)
- (٢٦) ينظر المادة (٢٠٥/١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل نصت على " فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض. "
- (٢٧) مصطفى مرعي، المصدر السابق، ص ١٣.
- Palmer, V.V. (2015) The Recovery of Non-Pecuniary Loss in European Contract Law. Cambridge: Cambridge University Press, p. 11. (٢٨)
- Dupont, A. (2014) Non-Pecuniary Loss in Commercial Contracts: With Special Emphasis on the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG). Minor Dissertation. University of Cape Town, p. 5. (٢٩)
- زويي عكرية، المسؤولية المدنية عن افشاء السر الطبي، رسالة الماجستير، جامعة العقيد أكلي محند_ الجزائر ، ٢٠١٣، ص ١١. (٣٠)
- Roger Halson, (2003), The Recovery of Damages for Non-Pecuniary Loss in the United Kingdom; A Critique and Proposal for a New Structure Integrating Recovery in Contract and Tort, School of Law, University of Leeds, p. 31. (٣١)
- د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص ٥٥٩. (٣٢)
- ينظر المادة (٨٩) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ نصت على " يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد. "
- (٣٤) ينظر المادة (١٥٧/١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل، حيث نصت على " في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين أن كان له مقتض. "
- (٣٥) ينظر المادة (٢٢١/١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل، حيث نصت على " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، وتعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من الربح، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو للتأخر في الوفاء به، بخلاف الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في قدرة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول. "
- (٣٦) ينظر المادة (٢٢٢/١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل، حيث نصت على " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا كان بمقتضى الاتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. "
- (٣٧) ينظر المادة (١١٠١) من القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ المعدل، حيث نصت على " العقد هو اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص أو أكثر بإعطاء شيء، أو بعمل، أو بالامتناع عن عمل. "

- (٣٨) ينظر المادة (١-٢٣١) من القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ المعدل، حيث نصت على "يحكم على المدين بالإنذار بالتعويض إما بسبب عدم تنفيذ الالتزام أو بسبب التأخير في التنفيذ إذا لم يثبت أن عدم التنفيذ نشأ عن سبب أجنبي لا يمكن تجنبه إليه".
- (٣٩) ينظر المادة (٢-١٢٣١) من القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ المعدل، حيث نصت على "للتعويض المستحق للدائن هو بوجه عام الضرر الذي لحق به والكسب الذي حرم منه".
- (٤٠) ينظر المادة (٣-١٢٣١) من القانون المدني الفرنسي ١٨٠٤ المعدل، حيث نصت على "لا يسأل المدين إلا عن الأضرار التي كانت متوقعة أو كان من الممكن توقعها عند التعاقد، إذا لم يتم تنفيذ الالتزام بسبب الغش".
- (٤١) Court of Cassation (France), First Civil Chamber, Judgment of 16 January 1962, published in the Bulletin, partial cassation.
- (٤٢) Dupont, A. (2001) Non-Pecuniary Loss in Commercial Contracts: With Special Emphasis on the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG). Minor Dissertation, University of Cape Town, Department of Private Law, International Trade, p. 16.
- (٤٣) Jarvis v Swans Tours Ltd [1972] EWCA Civ 8, [1973] QB 233, Court of Appeal (England).
- قرار منشور على الموقع الرسمي الرابط <https://www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Civ/1972/8.html> تمت الزيارة (٢٠٢٥/٩/٢٣)
- (٤٤) Farley v Skinner, [2001] UKHL 49, House of Lords, decided on 11 October 2001, published in All England Law Reports, vol. 4, p. 801. قرار منشور على الموقع الرسمي للأحكام القضائية الصادرة من مجلس اللوردات الرابط: <https://publications.parliament.uk/pa/ld200102/ldjudgmt/jd011011/farley-1.htm> تمت الزيارة (٢٠٢٥/٩/٢٣)
- (٤٥) ينظر المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل نصت على "العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في العقود عليه".
- (٤٦) ينظر المادة (١-١٧٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل نصت على "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الاعتذار أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى".
- (٤٧) ينظر المادة (١-١٦٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل نصت على "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره".
- (٤٨) ينظر المادة (٢-١٦٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل نصت على "يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بموجب ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من الربح بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به". د. عبد المجيد الحكيم المصدر السابق، ص ٢٤.
- (٤٩) ينظر المادة (٥) من قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣، حيث نصت على "عقد النقل اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء من مكان إلى آخر لقاء أجر معين".
- (٥٠) ينظر المادة (٩) من قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣، حيث نصت على "يلتزم الناقل بنقل الركاب وامتنعه بواسطة نقل صالحة لهذا الغرض من جميع الوجوه إلى مكان الوصول وذلك طبقاً للاتفاق وفي الموعد المعين لذلك، وإذا لم يعين موعد للوصول ففي الموعد الذي يستغرقه الناقل الاعتيادي إذا وجد في الظروف ذاتها".
- (٥١) ينظر المادة (١-٢٤) من قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ نصت على "يجوز إقامة دعوى المسؤولية الناشئة من عقد النقل في حالة وفاة الركاب، سواء وقعت الوفاة اثر الحادث مباشرة أو بعد فترة زمنية من وقعه من قبل: أولاً - من حرم من الاعالة بسبب موت الركاب وذلك عن الضرر المادي وإن لم يكن وارثاً. ثانياً - الزوج والاقارب إلى الدرجة الثانية الذين اصابوا بالام حقيقية وعميقة من الضرر الادبي".
- (٥٢) ينظر المادة (١٠/١) من قانون النقل العراقي رقم ٨٠ لسنة ١٩٨٣ نصت على "يسأل الناقل عن الاضرار التي تصيب الركاب اثناء تنفيذ عقد النقل ويبطل كل اتفاق يقضي إعفاء الناقل كلياً وجزئياً من هذه المسؤولية".
- (٥٣) ينظر المادة (٨٩-١٥٧/١-٢٢١/١-٢٢٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
- (٥٤) ينظر المادة (٢-١٢٣١)، (٣-١٢٣١) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.
- (٥٥) د. عبد الله مبروك النجار، مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، ط٢، دار النهضة العربية القاهرة - مصر، ٢٠٠٢، ص ٢٥٤.

- (٥٦) د. نبيل إسماعيل عمر، سبب الطلب القضائي أمام محكمة الاستئناف: نظرية سبب الدعوى - نظرية الطلبات الجديدة في الاستئناف - نظرية الوسيلة أمام محكمة النقض (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، ٢٠٠٨، ص ٧.
- (٥٧) د. محمود السيد التحيوي، أثر حضور المدعى عليه في انعقاد الخصومة القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، ٢٠٠٣، ص ٢.
- (٥٨) د. شيماء محمد مصطفى، الصفة الإجرائية، جامعة الإسكندرية - مصر، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٣٤٤.
- (٥٩) د. الانصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، جامعة بنها، مصر، بدون سنة نشر، ص ١١٠.
- (٦٠) د. محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقوانين المرافعات المدنية والتجارية، دار النفائس، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٢٧٩.
- (٦١) ينظر المادة (١١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل، حيث نصت على "و إذا رأيت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه على أساس، و أجلت الدعوى لإعلان ذى الصفة و يجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعى بغرامة لا تتجاوز خمسون جنيهاً".
- _ تقابلها المادة (٣١) من قانون الإجراءات الفرنسي رقم ٧٥-١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل ".... مراعاة الحالات التي يقصر فيها القانون الحق في رفع الدعوى على أشخاص معينين يحددهم....." والمادة (١٢٢) من القانون ذاته "يُعد دفعاً بعدم القبول كل وسيلة ترمي إلى الحكم بعدم قبول طلب الخصم دون بحث الموضوع، لانتفاء حقه في الدعوى، مثل انعدام الصفة....".
- _ تقابلها مادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية العراقية المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، نصت على "١ - إذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها ٢٠ - للخصم ان يبدى هذا الدفع في اية حالة تكون عليها الدعوى".
- (٦٢) د. علي شحات الحديدي، ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي : دراسة تأصيلية نقدية مقارنة لمفهوم الصفة وتحديد طبيعتها ومدى استقلالها ودورها أمام القضاء المدني، مجلة الأمن والقانون، القاهرة - مصر، المجلد ٦، العدد ٢، ص ١٨٥.
- (٦٣) د. نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل وأحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٨، ص ١٧٧.
- (٦٤) ينظر المادة (٢٢٢/٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل، حيث نصت على "ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض الا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم....".
- تقابلها المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل حيث نصت على " ويجوز ان يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب ..".
- (٦٥) ينظر المادة (٩) من قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، حيث نصت على " للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية للمطالبة....".
- والمادة (١٧) من القانون ذاته حيث نصت على " لشركة التأمين، إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسؤولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسؤول عن الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من التعويض".
- تقابلها المادة (١٢١-١٢) من قانون التأمين الفرنسي رقم ٧٦-٦٦٧ لسنة ١٩٧٦ المعدل، حيث نصت على " المؤمن الذي دفع مبلغ التعويض التأميني يحل، في حدود هذا المبلغ، محل المؤمن له في حقوقه ودعاواه تجاه الغير الذين تسبب فعلهم في الضرر الذي نشأت عنه مسؤولية المؤمن".
- تقابله المادة (٢/١) من قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات العراقي رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠، حيث نصت على " أولاً - يلتزم المؤمن بالتعويض عن الوفاة أو الإصابة البدنية التي تلحق أي شخص جراء استعمال السيارة في الأراضي العراقية..". والمادة (١٠) من القانون ذاته نصت على " يحل المؤمن في حدود ما دفعه للمتضرر محل هذا الأخير في حقوقه تجاه الغير المسؤول مدنياً".
- (٦٦) د. علي شحات الحديدي، المصدر السابق، ص ٣٢٩.
- (٦٧) ينظر المادة ٤ قانون المرافعات المدنية العراقية المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ حيث نصت على " يشترط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى".
- _ وينظر كذلك المادة ١٦٣٤ من مجلة الاحكام العدلية " اذا ادعى احد شيئاً وكان يترتب على اقرار المدعى عليه حكم بتقدير اقراره بأنكاره خصماً في الدعوى واقامة البينة، وان كان لا يترتب حكم على اقرار المدعى عليه فلا يكون خصماً بإنكاره".

- (٦٨) د. محمود السيد التحيوي، حضور صاحب الصفة الإجرائية في الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية _ مصر، ٢٠٠٣، ص ٥٠٨.
- (٦٩) د. ادم وهيب الندوي، المصدر السابق، ص ١١٩.
- (٧٠) د. ياسر باسم ذنون، اجياد الدليمي، الخصومة في الدعوى المدنية، كلية الحقوق جامعة الموصل، بدون سنة نشر، ص ٢٢.
- (٧١) تنظر المادة (١٣٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل، حيث نصت على "تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته، بناء على طلب الطرف الآخر، أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف بناء على طلب أولئك . وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى، أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشير السير فيها.
- تقابلها المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل رقم ٨٣ لسنة المعدل ١٩٦٩، حيث نصت على "يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت او له ولكن الخصم في عين من اعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين ". والمادة (٤) من القانون ذاته، حيث نصت على ".... ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولى بالنسبة لمال الوقف وخصومة من اعتبره القانون خصماً حتى في الاحوال التي لا ينفذ فيها اقراره".
- (٧٢) د. محمود السيد التحيوي، المصدر السابق، ص ٢٩٦.
- (٧٣) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٠١٦٠ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ١٢/١٢/٢٠٢١، قرار منشور على الرابط : <https://egyils.com/محكمة-النقض-الدفع-بعدم-قبول-الدعوى-لرف/> تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٩/٢٩).
- (٧٤) Cour de cassation, chambre civile 2, arrêt n° 07-19.340 du 19 février 2009 قرار منشور على الموقع الرسمي الرابط :
- <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020292458> . تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٩/٢٩).
- (٧٥) Gouriet v. Attorney-General and Others (1978) A.C. 435 (HL), cité in Segaud, J. (2010), Essai sur l'action publique, Thèse de doctorat en droit, Université de Reims Champagne-Ardenne, p. 115.
- (٧٦) قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التمييزية رقم ١٥٨ / تمييزية، في ١٣/٤/٢٠٠٩ (قرار منشور).
- (٧٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا، العدد (١٥/اتحادية/٢٠٢٣)، ٩ نيسان ٢٠٢٣، موقع المحكمة الاتحادية العليا العراقية، الرابط: https://iraqfsc.iq/news.5339/?utm_source=chatgpt.com تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٩/٣٠). وكذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية - الهيئة المدنية، العدد ٨٥٨١/الهيئة المدنية/٢٠٢٥، التسلسل ٨٥٧٦، صادر بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢٥ (قرار منشور).
- (٧٨) محكمة التمييز الاتحادية، الدعوى رقم (٢١١/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٥)، بتاريخ ٤/٦/٢٠٢٥، (غير منشور). وينظر كذلك المادة (٧) من قانون الصحة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ حيث نصت " تكون لكل دائرة من دوائر الصحة في المحافظات ودائرة مدينة صدام الطبية ودائرة اليرموك الطبية و المركز العراقي لأمراض القلب ومركز الجهاز الهضمي وامراض الكبد ومركز صدام للجراحة التقيومية ولكل مستشفى تعليمي شخصية معنوية ".
- (٧٩) ينظر المادة (١٣٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل .
- (٨٠) ينظر قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم ٧٥-١١٢٣ لسنة ١٩٧٥ المعدل.
- (٨١) ينظر المادة (٤-٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .